مادة ٣ — تعدل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ على الوجه الآتى :

(أ) الاستخدامات :

| جنيه | |
|---|---|
| ٢٥٠٠٠٠ | زيادة فى العجز الجارى لخدمات . |

(ب) الموارد :

| جنيه | |
|---|---|
| ٢٥٠٠٠٠ | زيادة فى القروض الجديدة . |

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها لهيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات التابعة لها لوزير النقل ، ويكون له سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين والقرارات بالنسبة لها .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف ( وولتكس ) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من أرباحها فى تنفيذ بعض المشروعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم توزيع الأرباح فى الشركات والمنشآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من صافى أرباحها والمخصصة لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه عن السنوات المالية من ١٩٦٠/١٩٦١ الى ١٩٦٥/١٩٦٦ والمودعة باسم الشركة فى حساب (خدمات عمال) بالبنك المركزى فى تنفيذ مشروعات الإسكان بالشركة فى حدود ما تم الارتباط عليه ، وعلى أن يتم الصرف بمعرفة وزارة الخزانة بالخصم على الحساب المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر